الوحدة الثالثة

أنواع الائتمان المصرفي

2. أنواع القروض المصرفية

يستعرض القسم الأول من هذه الوحدة المداخل الستة التي تقسم على أساسها القروض المصرفية: الغرض من الحصول على القرض، أو النشاط الاقتصادي، أو الفترة الزمنية للقرض، أو نوع الضمان المقدم أو المطلوب، أو الجهة الطالبة للقرض، وأخيراً الجهة المانحة للقرض. وفيما يلي عزيزنا تفصيلات هذه الأنواع.

أولا: الغرض من الحصول عليها

تقوم المصارف بعرض عدة أنواع من القروض حسب الغرض منها وهي:

أ- الائتمان الاستثماريInvestment Credit

الائتمان الاستثماري هو ذلك النوع من الائتمان الذي تمنحه المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات والآليات الثقيلة. ويتم تسديد القروض الممنوحة لهذا الغرض على المدى الطويل حيث إن الإيرادات المتوقع الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تتحقق بعد فترة زمنية طويلة.

وتقوم المصارف الاستثمارية بتجميع المدخرات لأجل تمويل الاستثمارات وإدارتها وتقديم الاستشارات في موضوع الاندماج بين الشركات، بالإضافة إلى الاستثمار في الأسواق المالية العالمية. وللمصارف الاستثمارية أن تقوم بتأسيس شركات للاستثمار، كما أن لها أن تمول عمليات التجارة الخارجية.

وقد اختلفت تسمية المصارف الاستثمارية بين بلد وآخر؛ ففي بريطانيا، تسمى بنوك التجارMerchant Banks وفي أمريكا، تسمى بنوك الاستثمار Investment Banks وفي فرنسا، تسمى بنوك الأعمال.

ويلخص (سلطان وصفي وأبو قحف، 1989؛ ص 46) وظائف المصارف الاستثمارية بما يلي:

1- الوظيفة التنموية

وتتضمن التعرف على فرص الاستثمار وتقييم المشروعات واختيار المشروعات وانتقائها للتمويل وتأسيس المشروعات الجديدة وتهيئة المناخ الاستثماري الملائم.

2- الوظيفة التمويلية

وتتضمن تدبير الموارد المالية للمصرف (قروض وسندات) وأيضاً الودائع، إذ تحصل بنوك الاستثمار على جزء مهم من مواردها المالية من خلال قبولها لودائع الأفراد والمؤسسات الأخرى.

في الوظيفة الرقابية

وتتضمن متابعة تنفيذ المشروعات التي يشارك المصرف في تأسيسها وتنفيذ التدفقات للقروض التي يمنحها المصرف للعميل لإنشاء المشروعات المختلفة

وتقوم المصارف الاستثمارية بتقديم القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل لطالبيها، إلا أن هناك طريقة أخرى للتمويل تتمثل في أسلوب المشاركة، حيث تقدم المصارف الاستثمارية الأموال إلى الشركات والمشروعات عند تأسيسها، مقابل الحصول على أسهم في تلك المشروعات.

ب- الائتمان التجاري Commercial Credit

قد يكون القرض من حصول الجهة الطالبة على القرض تجارياً، فتستخدم الجهة الطالبة القرض لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد خام أو دفع رواتب أو سداد التزامات قصيرة الأجل، ويعد هذا النوع من الائتمان قصير الأجل، وذلك لأن جداول السداد المتعلقة به التي تغطي عادة دورة الأعمال Business Cycle في التجارة هي دورة قصيرة نسبياً، فالفترة بين دفع الأموال لشراء مواد خام ودفع أجور ورواتب ومصاريف أخرى أو لشراء منتجات بضائع وبيعها في السوق وتحصيل ثمنها هي فترة قصيرة قد لا تتعدى عدة شهور.

تستخدم المصارف التجارية الودائع باختلاف أشكالها مورداً أساسياً لمنح الائتمان الذي يكون في الغالب قصير الأجل، حيث تركز المصارف التجارية نشاطها الرئيس في الائتمان قصير الأجل.

إلا أن حرية المصارف التجارية ليست مطلقة في منح الائتمان، فقد اتجهت السلطات النقدية والمصارف المركزية في كثير من الدول إلى وضع قيود على هذه العملية كالاحتياطي النقدي الذي بموجبه يتم تحديد نسبة مئوية معينة من إجمالي الودائع في المصرف التجاري يحتفظ بها في حساب المصرف المركزي وذلك حتى لا يتمكن المصرف التجاري من استثمارها أو استخدامها في منح الائتمان، وهناك، أيضاً، نسبة الائتمان التي يحددها المصرف المركزي التي تنص على عدم جواز زيادة نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع ورأس المال عن نسبة مئوية محددة سلفاً.

ويلخص (الشمري، 1999: ص 159) الشروط الأساسية التي استندت إليها العملية الائتمانية فيما يلي:

1- إن المودعين لديهم الثقة بالمصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودائعهم عند الطلب أو عندما يحين موعد الاسترداد مما يشجعهم على الاستمرار بالإيداع لدى المصارف التجارية.
2- إن هذه الثقة في المصارف التجارية تجعل المودعين لا يفكرون بسحب ودائعهم إلا عندما تقتضي الحاجة لسحبها.
3- كما أن تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعانهم إلى التعامل بالشيكات في تسوية مبادلاتهم وديونهم دون الحاجة إلى استعمال النقود الحاضرة في هذه التسويات، وهذا التعامل يزيد بدوره من حجم الودائع لدى المصارف التجارية.
4- إن الواقع العملي لمجموع المصارف التجارية اثبت أن سحوبات المودعين إن لم تكن أقل فإنها تقترب من حجم إيداعات المودعين الجديدة. وهذا يوفر للمصارف التجارية قدراً من الأرصدة النقدية المتاحة للإقراض والاستثمار المصرفي باعتبار أن الإبقاء على الأرصدة النقدية عاطلة لا يوفر أي ربح أو عائد نقدي.

ومن أهم أنواع القروض قصيرة الأجل إلى الجهات المقترضة سواء أكانت أفراداً أم مؤسسات، الجاري المدين وخصم الكمبيالات والقروض بدون ضمان أو القروض بضمان كالقروض بضمان الأوراق المالية وبضمان البضائع.

بالإضافة إلى الائتمان قصير الأجل، تقوم المصارف التجارية بمنح الائتمان متوسط الأجل أو طويل الأجل؛ فقد تقوم بمنح قروض لبناء عقار أو شراء أرض أو توسيع مصنع. وبذلك فإن المصارف التجارية تستطيع أن توجد مجالات أخرى للاستثمار وأن توظف الأموال غير المستغلة لديها في أوعية تدر عليها أرباحاً.

جـ- الائتمان الاستهلاكي Consumer Credit

يتعلق الائتمان الاستهلاكي بتمويل احتياجات الأفراد ذات الطبيعة الاستهلاكية مثل شراء ثلاجات أو غسالات أو أفران غاز أو أجهزة حاسوب شخصية. وتقوم البنوك عادةٍ بتقديم مثل هذا النوع من الائتمان مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الأفراد على طلبه، كما أن التجار وأصحاب المحلات يمكن أن يقوموا بمنح الائتمان الاستهلاكي من خلال البيع بالتقسيط.

من الشائع أن تقدم المصارف نظم ائتمان متعددة تلبي متطلبات المتعاملين معها

من الأفراد والشركات، حيث تتعرض إدارة الائتمان إلى قدر معين من المخاطر (Koek, 1988: p 78) وإذا ما قارنا بين مخاطر الائتمان في هذا المجال فإننا نجد أن مخاطر الائتمان الاستثماري والتجاري تتركز في النشاط الذي تزاوله الجهة المقترضة بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. أما مخاطر الائتمان الاستهلاكي فهي تتركز في المخاطر المتعلقة بأهلية المقترض وسمعته الائتمانية. ويتبع ذلك ضرورة إجراء دراسات معمقة ووافية والتشدد في طلب الضمانات التكميلية وذلك فيما يتعلق بالائتمان الاستثماري والتجاري.

ثانيا: النشاط الاقتصادي

يمكن تقسيم الائتمان وفقاً للنشاط الاقتصادي إلى خمسة أنواع رئيسة وذلك تبعا للقطاع الذي منح القرض لأجله. وهذه الأنواع هي:

أ- القروض الصناعية Industrial Loans

تمنح القروض الصناعية لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته ومتطلباته كافة سواء أكانت تلك الاحتياجات أو المتطلبات قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل. فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية أو لتوسعة المباني أو لشراء آلات ومعدات ثقيلة.

ب- قروض التجارة الدولية International Trade Loans

تتصف قروض التجارة الدولية أو الخارجية بأهمية نسبية كبيرة من إجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة وإن كانت تلك الأهمية النسبية تختلف من دولة إلى أخرى وعلى الرغم من أن التسهيلات الائتمانية لقطاع التجارة إجمالاً لا زالت تحتل المقام الأول في عمليات الاقتراض المصرفي، إلا أن الاتجاه العام في كثير من البلاد العربية هو نحو الاهتمام بتمويل القطاعات الاقتصادية كافة على حسب حاجتها لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، ولهذا فإن التمويل الصناعي بدأ يغلب في بعض الدول العربية التي أخذت تتبع سياسة التصنيع (رمضان وجودة، 2000: ص 139).

جـ- قروض الخدمات Service Loans

هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لتمويل عمليات قطاع الخدمات كالفنادق وشركات الطيران والسياحة والنقل والمطاعم وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات.

د- القروض العقاريةReal Estate Loans

تتعلق القروض العقارية بالقروض التي تمنحها المصارف إلى الأفراد والمؤسسات بغرض شراء الأراضي أو بناء المباني وتشييدها أو شراء الشقق الجاهزة. وتتأرجح الأهمية النسبية للقروض العقارية لإجمالي القروض الممنوحة من المصارف حسب الوضع الاقتصادي ومستوى حركة العقارات وشراء الأراضي في الدولة. ومن ثم، فهي قد تختلف بين وقت وآخر من السنة؛ وبين سنة وأخرى حسب الدورة الاقتصادية.

تركز المصارف العقارية نشاطاتها على منح الائتمان متوسط الأجل وطويل الأجل، حيث قد تصل مدة القرض إلى أكثر من عشرين عاماً. وتمنح القروض العقارية لشراء مساكن وعمارات أو بنائها أو شراء أرض وذلك مقابل ضمانات عقاريةوتقدم المصارف العقارية القروض للجهات التالية (مختار، 1987: ص 28):

1- الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض البناء للسكن وإقامة المباني الإدارية والصناعية والتجارية.
2- جمعيات البناء لمساعدتها على القيام بأغراضها.
3- المجالس المحلية والبلدية لتمويل بعض المشروعات العامة بضمانات عقارية أو بضمان الحكومة أو المصرف المركزي.
4- الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض شراء الأراضي وتنميتها وتجزئتها للبيع بالتقسيط.
5- كبار الملاك لإقامة المنشآت الزراعية وغيرها.

ومقابل القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل التي تمنحها المصارف العقارية كان لا بد أن تعتمد في مواردها على مصادر تمويلية طويلة الأجل، من أهمها رأس مال المصرف، والاحتياطيات بأشكالها بالإضافة إلى الودائع التي لديها.

وبناءٍ عليه، فإن المصارف العقارية تعتمد على قبول الودائع متوسطة الأجل وطويلة الأجل كالودائع التي تودعها شركات التأمين وصناديق الادخار. ويتأثر حجم الائتمان؛ أي مجموع القروض المقدمة من المصارف العقارية بحالة الاقتصاد التي تمر بها البلاد. فإذا كان الاقتصاد قوياً يزداد الطلب على العقارات ممثلاً بالعمارات والشقق السكنية والأراضي مما يتطلب من المصارف العقارية توفير الأموال وتقديمها لمواجهة مثل هذا الطلب. كما أن أحجام القروض التي تمنحها المصارف العقارية لعملائها وشروط منحها يتحدد بمصادر أموال المصرف التي تتكون بصورة رئيسية من القروض طويلة الأجل يحصل عليها المصرف من الحكومة والمؤسسات المالية المحلية والدولية ومن رؤوس أموالها (اللوزي وزويلن والطراونة، 1997: ص 46).

وحيث إن القروض العقارية تمنح لأجال ليست بالقصيرة فإن على إدارة المصرف العقاري إجراء دراسات متعمقة لأسعار الفائدة الحالية في الأسواق، بالإضافة إلى عمل تنبؤات لاتجاهات أسعار الفائدة في المستقبل وذلك حتى لا يتعرض المصرف إلى خسائر نتيجة حسابات غير دقيقة أو أخطاء في التقديرات.

هـ- القروض الزراعية Agricultural Loans

تمثل القروض الزراعية التي تمنح لأغراض الحراثة والتسميد والري وجني المحصول ونقله وتسويقه أهمية نسبية ضئيلة لإجمالي القروض التي تمنحها المصارف.

ويقول (شيحة، 1985: ص 215-216) مصطفى رشدي شيحة إن القروض الزراعية تمثل نسبة ضئيلة من أصول المصارف التجارية، لأنه غالباً ما توجد مصارف ومؤسسات زراعية متخصصة ومتفرغة في القطاع الزراعي للقيام بهذه المهام، ولكن دور المصارف التجارية مهم جداً لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحصولات الزراعية خاصة عندما تقصر الفترة بين مرحلة الإنتاج التي تمثل الحاجة إلى القروض، ومرحلة التسويق وتحصيل الثمن التي تمثل مرحلة السداد.

وفي حالة عدم وجود المؤسسات المالية المتخصصة في الزراعة، تصبح مهمة المصارف التجارية أكثر ضرورة في المجال الزراعي.

إن المصارف الزراعية هي تلك المصارف المتخصصة في توفير الأموال وإقراضها للمتعاملين معها في مجال الزراعة، حيث إن المزارعين والشركات العاملة في الزراعة وخاصة الشركات الزراعية الصغيرة، بحاجة للتمويل لأجل أن تتمكن من القيام بأعمالها من استصلاح الأراضي والحراثة والري والتسميد وجهود جني المحصول وتسويقه.

وتعد مشروعات تربية الحيوانات والدواجن والأسماك من المجالات التي يغطيها النشاط الائتماني للمصارف الزراعية، وتصاحب القروض الزراعية غالباً مخاطر ائتمانية عالية وذلك بسبب اعتماد الزراعة وجني المحصول على الظروف الجوية السائدة، بالإضافة إلى احتمال حدوث الآفات الزراعية والمشاكل التسويقية التي تحدث وقت إنتاج المحاصيل الزراعية في المواسم وعدم إمكانية تخزينها.

* وتقسم القروض الزراعية التي تمنحها المصارف الزراعية إلى ثلاثة أقسام (اللوزي وويلف والطراونة، 1997: ص 40-41):

1- قروض قصيرة الأجل

وتعطى لغاية تمويل المحاصيل وتسمى أحياناً القروض الموسمية لمواجهة نفقات الزراعة والحصاد وشراء المبيدات الحشرية ... إلخ.

ج- قروض طويلة الأجل

وتهدف القابلية لتمويل المشاريع الإنتاجي وتأسيس المشروعات الخاصة بالتصنيع وتهدف القابلية لتمويل المشاريع الإنتاجي وتأسيس المشروعات الخاصة بالتصنيع الزراعي والتنمية الغابات وإنشاء الحواجز الأسماك وتربيتها. ويطلق على أنواع القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل قروض التنمية لأن الهدف منها هو زيادة الإنتاج وتنويعه وزيادة دخل المزارع.

وتتعدد المصارف الزراعية في مصادر تمويلها على مصادر داخلية تتمثل في رأس المال والاحتياطيات ومصادر خارجية تتمثل في ودائع المزارعين والمدخرات القطاعية والشركات الزراعية بالإضافة إلى المنح والمساعدات التي تحصل عليها من الحكومة أو من جهات خارجية لدعم التنمية الزراعية.

وتقوم المصارف الزراعية بالمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات الزراعية المساهمة وذلك بهدف استثمار جزء من الأموال الفائضة لديها وتنويع مجالات استثمارها.

ثالثا: الفترة الزمنية

يمكن تقسيم القروض من حيث الفترة الزمنية إلى نوعين رئيسيين

أ- القروض قصيرة الأجل Short-term Loans

القروض قصيرة الأجل هي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة أو سنتين حيث يتم منحها بغاية تمويل رأس المال العامل والسلع الاستهلاكية التي تسدد خلال فترة قصيرة.

تمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض المصارف التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها، كما أنها تعد الفرع الرئيس للتوظيف، وما يفيض عن ذلك يوجه للوجه التوظيفات الأخرى (الصحاف، 1995، ص 38).

وتتبع معظم المصارف في العالم ما تمارسه معظم المصارف الإنجليزية فيما يسمى نظرية القرض التجاري The Commercial Loan Theory التي مؤداها أن سيولة المصرف تعد جيدة طالما أن أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الأجل، ومن ثم فعلى إدارة المصرف التجاري استثمار أموالها في قروض قصيرة الأجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها إلا أن هذه النظرية لم تأخذ بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بأنواعها

المختلفة؛ فالودائع الجارية لا يتم سحبها جميعها، بل هناك إيداعات وسحوبات بشكل مستمر، وودائع التوفير تتمتع بالثبات النسبي كذلك بسبب طبيعتها وكثرة عدد الحسابات فيها. أما الودائع لأجل فلا يحق لأصحابها السحب منها إلا في مواعيد استحقاقها.

وتنظر إدارة المصرف باطمئنان أكبر للقروض قصيرة الأجل وتعد مخاطرها إجمالا اقل من مخاطر القروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، وذلك بسبب إمكانية التنبؤ بقدرة الجهة المقترضة على السداد بدرجة أكبر من الدقة.

ب- القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل
Intermediate & Long-term Loans

هي تلك القروض التي تزيد آجالها على سنتين عادة، وقد تصل إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك، حيث تمنح لتمويل الأصول الاستثمارية كبناء مبانٍ جديدة أو توسيع مصانع قائمة.

وتنقسم فترات التمويل في القروض طويلة الأجل إلى ثلاث فترات (الخضيري، 1987: ص 81-82):

1- فترة الاستخدام

ففي فترة الاستخدام، يقوم المقترض باستخدام مبلغ الائتمان الممنوح له في الإنفاق على إنشاء المشروع وشراء الآلات اللازمة وتدريب العاملين وشراء المواد الخام اللازمة بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولي ومصاريف الافتتاح.

2- فترة السماح

الفترة الممتدة من تاريخ الحصول على القرض حتى بداية سداد أول قسط من القرض

3- فترة السداد

تلك الفترة التي تأتي بعد انتهاء فترة السماح وتحقيق المنظمة المقترضة لعائد مناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح لها من المصرف. وفي العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية في مثل هذا النوع من القروض. (الفترة التي يتم خلالها سداد القرض).

أما فيما يتعلق بمخاطر القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، فكلما زادت مدة القرض ارتفعت نسبة عدم التأكد Uncertainty فيما يتعلق بالظروف الاقتصادية وقدرة

المقترض على السداد، مما يرفع من نسبة المخاطر وبناءً عليه، تصبح الحاجة أكثر إلحاحاً لمزيد من الدراسات وجمع المعلومات المتعلقة بقدرة المقترض على السداد.

فتقدير المخاطر بدقة يصبح أكثر ضرورة بفعل طول مدة القرض، مما يتطلب التدقيق في دراسة وضع المقترض في المستقبل والتدقيق في التغيرات التي قد تطرأ على وضعه في السوق في السنوات القادمة، لما لذلك من أثر على قدرته على السداد في الأوقات المحددة.

رابعاً: نوع الضمان

عزيزي الدارس، دعنا الآن ننتقل إلى تصنيف أنواع القروض وفقاً للضمان الذي يعد من أكثر المواضيع حساسية في القروض، حيث إن نوعية الضمان وقيمته يؤثران مباشرة في معدل المخاطرة التي يواجهها المصرف في مجال القروض.

أ- القروض بدون ضمان Unsecured Loans

قد يمنح المصرف قروضاً بدون ضمان للمتعاملين الجيدين معه وذلك اعتماداً على قوة مركز المتعامل المالي وسمعته الجيدة، ويتم منح القروض بدون ضمان لمتعاملين محتملين معروفين لدى المصرف، وضمن حدود مالية معينة، حيث ينبغي أن لا يكون مبلغ القرض كبيراً وذلك حتى لا يؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف. هذا النوع من الائتمان يعرف بالائتمان الشخصي لأن إدارة المصرف تكتفي باعتماد تعهد المقترض لسداد القرض.

تحيط بهذا النوع من القروض مخاطر عالية وذلك لأنها بدون ضمان،لذلك فمن المفضل أن لا تقدم إدارة المصرف على منح القروض بدون ضمان في كل الظروف لما يحيق بسلامة مثل هذه القروض من مخاطر مصرفية جسيمة (رمضان وجودة، 2000: ص 137). إلا أن ما يحد من هذه المخاطر سمعة المتعامل ومركزه المالي الذي يجب على إدارة المصرف أن تتأكد منهما قبل منح أي ائتمان، وقد يستغل بعض المسؤولين الكبار في المصارف مركزهم الوظيفي ويقومون بمنح قروض بدون ضمان لمعارفهم أو أقاربهم أو لمؤسسات لهم فيها مصالح خاصة، مما يعرض المصرف لمخاطر عدم السداد، ومن ثم، فإنه ينبغي لتنظيم آلية منح هذا النوع من القروض ووضع سياسات محددة ومكتوبة إزاءها.

ب- القروض بضمان Secured Loans

إن الغالبية العظمى من القروض تكون بضمان يتم الاتفاق عليه قبل الموافقة على منح

القروض، ويطلق على هذا الضمان اسم «ضمان تكميلي» وذلك لأنه يطلب استكمالا لعناصر
الثقة الموجودة وليس بديلاً عنها. فهذا الضمان يعد تكميليا وليس تعويضياً؛ إذ إنه لا
يعوض عن فقدان عناصر الثقة الأساسية المتمثلة في المركز المالي للمقترض وسمعته
الجيدة، بل يكملها. وبناءً عليه، إذا تأكدت إدارة القروض بالمصرف من مكانة المركز العالي
للمقترض وسمعته فإنها - بالإضافة إلى ذلك - تطلب منه تقديم ضمان معين.

ويمكن تقسيم القروض بضمان إلى نوعين رئيسين:

1- قروض بضمان شخصي

القروض بضمان شخصي أشكال متعددة من أهمها القروض بكفالة شخص معين فكثير من القروض الممنوحة لموظفي الدوائر الحكومية أو المؤسسات الخاصة تكون بكفالة موظف آخر أو أكثر بالإضافة إلى تحويل راتب الموظف المقترض ومستحقاته.

ومن الجدير بالقول أن قدرة الكفيل على السداد وثبات موارده المالية تؤخذان بالاعتبار قبل الموافقة على منح القرض، وذلك لأن المصرف قد يلجأ إلى هذا الكفيل لسداد قسط أو أقساط القرض عند عدم قدرة المقترض على السداد.

وهذا النوع من القروض تحيطه مخاطر عالية وخاصة عندما يكون المقترض وكفيله يعملان في المؤسسة نفسها، فإذا تعرضت المؤسسة لإعسار مالي وعجزت عن دفع رواتب موظفيها فقد تتعرض المصرف بعض الصعوبات في تحصيل أمواله.

2- قروض بضمان عيني

القروض بضمان عيني هي تلك القروض التي تكون مصحوبة بضمان عيني ملموس واحد أو أكثر، تحمل هذه القروض في طياتها مخاطر أقل من القروض بضمان شخصي إلا في حالة تعرض الأصل المرهون نفسه إلى انخفاض في السعر فتزداد المخاطر تبعاً لذلك.

ومن أهم أنواع القروض وفقاً للضمانات العينية:

أ- القروض بضمان بضائع

تراعي المصارف عادةً أن تكون البضائع المرتهنة لها مقابل القروض التي تقدمها للتجار من السلع سهلة البيع التي لا تتعرض للتلف حتى يتسنى لها بيعها إذا ما تعثر المدين في الوفاء بالتزاماته، ويتم تحديد قيمة القرض على أساس فواتير الشراء أو تكلفة الإنتاج مع خصم هامش مناسب لمواجهة احتمالات انخفاض القيمة البيعية لها خلال فترة التعامل (حنفي وأبو قحف، 2002، ص 120).

إذن، فمن أهم الشروط المفترض توافرها في البضائع حتى تصلح ضمانا في هذا المجال هي: عدم تعرضها للتلف وإمكانية تخزينها وسهولة بيعها بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة. وفي معظم الحالات، يتم استيفاء شروط الرهن الحيازي من حيث مكان التخزين وشروطه ووضع بافطة واضحة على المخزن الذي يتم تخزين البضائع فيه تفيد بأن البضائع الموجودة مرهونة لصالح المصرف. أما إذا كانت البضائع المرهونة موجودة في جزء معين داخل المخزن فإن البافطة توضع على هذا الجزء فقط بعد تحديده بسياج أو إطار. وإذا كان للبضائع تاريخ انتهاء صلاحية محدد فقد ينص في شروط الاتفاقية على إمكانية بيع الوحدات التي يقترب موعد انتهاء صلاحيتها بشرط تعويضها في الحال واستبدالها بوحدات مدة صلاحيتها بعيدة.

ب- القروض بضمان أوراق مالية

تراعي المصارف أن تكون الأوراق المالية المقدمة ضمانا للقروض من الأوراق الجيدة. وتفضل المصارف السندات الحكومية على الأسهم ضمانا للقروض وذلك بسبب الثقة في الجهة المصدرة لها بالإضافة إلى ضيق هوامش تذبذب أسعارها مما يخفض من نسبة المخاطرة لدى المصرف.

وينبغي على إدارة القروض بالمصرف القيام بدراسة الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها على اتجاهات أسعار الأسهم في المستقبل لأجل التنبؤ بالأسعار المتوقعة للأسهم مما يساعد الإدارة في اتخاذ القرار المناسب. وفي بعض البلدان، تمنع قوانينها المصرف من قبول أسهمه ضمانة.

ج- القروض بضمان كمبيالات

الكمبيالة هي أداة دين يتعهد بموجبها محررها بدفع مبلغ معين إلى المستفيد بتاريخ محدد سلفاً. ويسمح الاقتراض بضمان كمبيالات للمقترض بالسحب من حساب يفتحه له المصرف بحد أقصى يمثل نسبة مئوية معينة من قيمة الكمبيالات.

ويراعي المصرف أن تكون الكمبيالات المرهونة مسحوبة على أفراد أو مؤسسات معروفة وتتمتع بسمعة جيدة ولديها قدرة على السداد. ومع ذلك يتحوط المصرف عادة للمخاطر التي قد يتعرض لها في هذا النوع من القروض بجعل قيمة القرض أقل من قيمة الكمبيالات المرهونة بنسبة معينة، فتحدد قيمة القرض بنسبة 70% أو 80%، على سبيل المثال، من قيمة الكمبيالات.

وتشمل الكمبيالات المرهونة كمبيالات استهلاكية مسحوبة على مستهلكين عاديين

نتيجة قيامهم بشراء السلع بالتقسيط وكمبيالات تجارية مسحوبة على تجار او لامر
اعمال لتسوية الديون فيما بينهم، وفي هذا المجال يجب أن يحاذر المصرف مما يسمى
بكمبيالات المجاملة التي تغطي عمليات وهمية بين شخصين فيسحب الشخص (أ) على
الشخص (ب) كمبيالة، ويسحب (ب) على (أ) كمبيالة أخرى بالقيمة نفسها بتاريخ السفتجة
نفسه، ويقدم كل من الشخصين الكمبيالة التي لديه إلى المصرف الذي يتعامل معه
باعتبارها ضمانا للقرض الممنوح له، فقبول هذا النوع من الضمان يزيد من المخاطر التي
يتعرض لها المصرف.

د. القروض بضمان عقارات

لما كانت المصارف التجارية تعتمد في تمويل عملياتها على الودائع بصفة أساسية
وأجلها يستحق الدفع عادة لمدة لا تتجاوز سنة فهي تعرض عن تجميد هذه الموارد في
القروض العقارية التي تتسم بطابع طول الأجل وتحتاج إلى خبرة معينة وإجراءات قانونية
متعددة في مرحلة الإقراض أو إذا ما دعت الحال إلى نزع ملكية العقار وفاء لدين المصرف
ومن ثم، ينعقد هذا النوع من النشاط للمصارف العقارية التي وجدت أصلا لمزاولة هذا
النوع من التوظيف (سلطان وحنفي وأبو قحف، 1989: ص 140).

وعلى الرغم من ذلك، أن القروض بضمان عقارات تمثل أهمية نسبية ملموسة لإجمالي
القروض الممنوحة من طرف المصارف التجارية؛ حيث يتعامل الكثير من المصارف التجارية
في الدول العربية بالرهن العقاري على أساس الضمان الإضافي.

هـ. القروض بضمان محاصيل زراعية

تمنح المصارف الزراعية ومؤسسات الإقراض الزراعي في هذه الأيام القروض المتعلقة
بالزراعة، إلا المصارف التجارية، ومع ذلك، تقوم بتمويل عمليات تسويق بعض المحاصيل
الزراعية كالقطن والأرز والقمح. وتكون هذه القروض عادة لفترات أو دورات موسمية قصيرة
لا تتجاوز عدة أشهر.

و. القروض مقابل تنازلات

تقدم المصارف هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقاولات والتوريد استنادا إلى
ما يتمتعون به من سمعة حسنة ومقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التي
يتعاقدون عليها، ويكون التمويل المقدم لهذه الأنشطة في حدود نسبة معينة من إجمالي
قيمة العملية تتراوح بين 50% - 30% وتصرف التسهيلات المصرح بها تدريجيا

يتمشى مع تنفيذ الأعمال. ومن ثم، فإن هذه القروض لا يقابلها ضمانات عينية وإنما تستند إلى الثقة الشخصية في العميل الذي تعزز مطالبته ابتداءً بالتنازل للمصرف عن مستحقاته كافة في العملية التي يقوم بتمويلها. وبمقتضى هذا التنازل توجه الجهة صاحبة العمليات المدفوعات كافة للمصرف مباشرة الذي يستقطع جانباً منها لتخفيض المديونية تدريجياً (حنفي وأبو قحف، 1993: ص 150).

إن هذا النوع من الضمانات يستدعي قيام إدارة المصرف بإجراء دراسات مستفيضة عن الوضع المالي للمقاول، وطبيعة العملية التي يجري تمويلها. وعلى إدارة المصرف أن تقوم بإجراء متابعة حثيثة لسداد مثل هذا النوع من القروض.

ز- القروض بضمانات أخرى

تتعدد الوظائف التي تقوم بها المصارف وتتنوع الخدمات التي تقدمها في عصرنا الحالي. وبناءً عليه، تتعدد أنواع الضمانات التي تقدمها الجهات المقترضة. فهناك القروض بضمان رواتب العاملين، وهناك قروض بضمان الذهب والمجوهرات. ويمكن تقديم قروض المصرف بضمان ودائع التوفير أو ودائع لأجل التي يملكها العميل المقترض.

خامسا: الجهة الطالبة للقرض

تقسم القروض وفقاً للجهة الطالبة لها إلى نوعين أساسيين:

أ- قروض مصرفية للقطاع الخاص كل القطاعات ماعدا الحكومة

هي تلك القروض التي تمنح للقطاع الخاص إجمالاً من أفراد طبيعيين وأشخاص اعتباريين كالمؤسسات الخاصة والشركات. يعتمد قرار إدارة المصرف بمنح القرض أو حجبه على قوة المركز المالي للجهة المقترضة وسمعتها الحسنة.

ب- قروض مصرفية للقطاع العام

هي تلك القروض التي تعقد للقطاع العام كالدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات العامة. ويعتمد قرار إدارة المصرف بمنح هذا النوع من القروض على الظروف السياسية والاقتصادية السائدة وعلى مدى توافر السيولة لدى المصرف.

وإجمالاً، فإن مخاطر الائتمان المصرفي تنخفض عند منح الائتمان إلى أجهزة القطاع العام عن منحها إلى أجهزة القطاع الخاص، وذلك بسبب أن قدرة الدولة ودوائرها ومؤسساتها أكبر على السداد.

سادسا: الجهة المانحة للقرض

يمكن تقسيم القروض من حيث الجهة التي تقوم بمنح القرض إلى قسمين رئيسيين

أ- قروض المصرف الواحد Single Bank Loans

يقدم المصرف القروض كافة التي يمنحها وحده وبدون إشراك أي جهة أخرى بعملية منح تلك القروض، هذا هو الأساس في العمل المصرفي، وذلك حتى يتمكن المصرف من الاستفادة الكاملة من فوائد تلك القروض والعمولة التي يتقاضاها من المقترضين.

وتسعى إدارة المصرف دائماً إلى الوصول بمستوى الإقراض لديها إلى أعلى مستوى ممكن، فالإقراض يعد أكثر توظيفات المصرف تحقيقاً للأرباح إذا تمت إدارته بالشكل السليم.

ب- القروض المجمعة Consortium Loans

القروض المجمعة تعني يشترك في تمويل قرض Loan Participation مجموعة من البنوك بحيث تتقاسم هذه البنوك التي اشتركت في التمويل الأرباح كما تتقاسم الخسائر والمخاطر الناجمة عن منح هذا القرض.

قد لا يستطيع مصرف واحد أن يمنح قرضا معينا لأي سبب من الأسباب، كأن تكون قيمة القرض كبيرة أو لأن قيمة القرض المطلوب تتجاوز سياسة المصرف في الإقراض، حيث وضع ضوابط وحدود عليا لحجم القرض الممنوح إلى جهة واحدة.

وبناءٍ عليه، فقد يتجه المصرف إلى عقد اتفاق مع مصارف أخرى للمشاركة في تمويل القرض المطلوب إما بالتساوي وإما بنسب تحددها المصارف وفقاً للاتفاق فيما بينها.

ولكل قرض مجمع يتم تحديد مدير رئيسي يكلف بالإشراف على إعداد المفاوضات واتفاقية القرض وتوزيع العمولات ووضع النسب لكل مصرف مشارك وترتيب كل ذلك

تدريب (1)

1- إذا كانت لديك فكرة في وقت ما عن أنواع القروض المصرفية، فهل تتفق تجربتك تلك مع ما فرغت من قراءته في هذه الوحدة؟ وإذا كان ثمة فروق فما تلك الفروق؟

2- إذا لم تكن لديك فكرة سابقة عن أنواع القروض المصرفية ومخاطرها، فهل تتفق المفاهيم والأفكار التي قرأتها في هذه الوحدة مع أفكارك العامة المسبقة حول هذا الموضوع؟

3. التسهيلات الائتمانية المباشرة

تعد الودائع بأشكالها كافة مصدراً رئيساً لأموال المصارف التجارية، بينما التسهيلات الائتمانية المباشرة بالمقابل تعد التوظيف الرئيس لتلك الأموال، وتشمل التسهيلات الائتمانية المباشرة ثلاثة أشكال هي:

أولا: القروض والسلف Loans & Advances

القروض والسلف هي أبسط أشكال الائتمان وأكثرها استخداماً، إذ تعد عملية منح القروض النشاط الأساسي لعمليات المصرف الطبيعية والبند الأهم في تحقيق أرباح المصرف، والفرق بين القرض والسلفة هو أن السلفة مبلغ من المال من حق الشخص أن يأخذه في موعد محدد ولكنه يريد أن يحصل عليه (سلفاً) أي قبل حلول موعده مثل سلفة الراتب؛ فالراتب من حق الموظف في موعد محدد هو آخر الشهر في العادة ولكنه يريد أن يحصل على هذا الراتب أو راتب عدد من الشهور قبل موعد استحقاقها فيأخذ (سلفة راتب) وقس على ذلك. أما القرض فهو مبلغ لا علاقة له بمستحقات من يأخذه.

فعلى الرغم من وجود مجالات أخرى لتوظيف المصارف التجارية لأموالها، إلا أن الأرباح المتولدة عن القروض والسلف تحتل مركزاً بارزاً من حيث أهميتها النسبية.

وتمنح القروض عندما ترغب المصارف في إقراض قيمة محددة، حيث تسجل قيمة القرض في حساب خاص يفتح باسم المقترض، ويتم الاتفاق بين المتعامل والمصرف على أن يتم السداد على أقساط عادةٍ ما يتم تحويل قيمتها من حساب جاري المتعامل إلى حساب قرض المتعامل(Perry, 1986: p 260) ، أو قد يتم سداد قيمة القرض دفعة واحدة في تاريخ محدد ومتفق عليه.

ومهما اختلفت طريقة سداد القرض، إلا أن المبالغ التي يتم دفعها سداداً للقرض كله أو جزء منه لا يمكن سحبها مرة أخرى من جانب العميل بأي حال من الأحوال.

ويقول (طلعت، 1991: ص 105) إن القروض تمنح للعملاء وتسدد دفعة واحدة أو على أقساط، ولا يجوز للعميل سحب أية مبالغ مما سدده للمصرف.

وعادةٍ لا يوجد نوع واحد فقط من القروض والسلف؛ إذ إن هناك عدة أنواع تختلف باختلاف طريقة تسديدها وكيفية تحديد الفائدة عليها.

ثانيا: حساب جاري مدين Debit Current Account

الجاري مدين أو كما يسميه بعض الاقتصاديين «الاعتماد البسيط» هو اتفاق بين المصرف والمتعامل ينص على حق العميل في أن يسحب من المصرف، وأن يكون حسابه مديناً بسقف أعلى متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة.

تحتسب الفائدة على الحساب الجاري مدين على أساس الأموال المسحوبة فعلاً وليس على أساس السقف الأعلى المسموح للجهة المقترضة بالسحب منه. أما المبالغ غير المسحوبة فتحتسب عليها فائدة رمزية تسمى عمولة الالتزام، أي التزام المصرف بتوفير مبلغ القرض عند الطلب. وهناك شرط أساسي يجب على الشركة المقترضة أن تلتزم به وهو ما يسمى شرط تصفير الرصيد، أي أن تقوم الشركة المقترضة بتسديد المبالغ المسحوبة كافة عند انتهاء مدة سريان الجاري مدين حتى يصبح رصيد الجاري مدين صفراً. والغرض من ذلك هو تمكين المصرف من إعادة النظر بالجاري مدين الممنوح للعميل سواء من حيث تجديده لفترة أخرى أو عدم تجديده أو تعديل السقف الأعلى أو الشروط الأخرى خلال الفترة التي سيتم تجديدها.

ومن الجدير بالذكر أن الحساب الجاري مدين يحمل في طياته مخاطر عالية لعدم القدرة على رقابة السحوبات بالدقة المطلوبة، إلا أنه يفترض أن يظهر هذا الحساب الآتي (حمود، 1993: ص 249-252):

1- حركة الأرجوحة

المفروض أن يتحرك الحساب بين رصيد مدين أقصاه الحد الممنوح وأقله رصيد دائن. إن الرصيد وفترة بقاء الرصيد ضمن السقوف المحددة مع حركة السحوبات والإيداعات صعوداً أو هبوطاً كما في حركة الأرجوحة هي الدلالة على صحة استعمال هذا الحساب.

2- الرصيد الدائن

يرغب المصرف في أن يظهر الحساب المدين رصيداً دائناً مرة واحدة على الأقل في السنة، وفي غياب ذلك، يستدل على صعوبة في التسديد من جانب العميل. ولهذا تعتمد بعض المصارف مجموع الحركة الدائنة والمدينة لتقييم حركة الحساب.

3- تجديد الاستحقاق

إن استحقاق التسهيلات هو بمثابة إلغائها ما لم تجدد بموافقة ائتمانية خاصة.

4- عدم التجزئة في الحساب

يعد الحساب الجاري مدين وحدة حسابية بحيث لا يفرق بين الفائدة وأصل الائتمان.

ولا يعد الحساب المدين ديناً قابلاً للسداد ما لم يقفل الحساب ويبلغ المدين عن رصيده الموقوف بتاريخ الإقفال والإشعار بالتسديد.

وينبغي أن ننوه بالذكر إلى أن التسهيلات الممنوحة وفقاً للجاري مدين لا يمكن أن تتحول إلى تسهيلات دائمة، ولا يعقل أن يتم تجديدها سنة وراء أخرى بدون نهاية. ويجوز للمتعامل أن يقوم بإيداع أموال نقدية أو تحويلات مالية أو شيكات مسحوبة لصالحه في حسابه الجاري مدين بدون أن يتم اعتبار عملية الإيداع هذه سداداً للدين، أي أنه بالإمكان سحبها بعد إيداعها.

ثالثا: الكمبيالات المخصومة Discounted Bills

الكمبيالة وثيقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ معين من المال بمجرد الاطلاع أو في ميعاد محدد، لأمر طرف آخر هو المستفيد. وتعد الكمبيالة أداة ائتمان ومن ثم، فهي واجبة الدفع إما بمجرد الاطلاع وإما في تاريخ استحقاق معين.

تتضمن عملية خصم الكمبيالة قيام المستفيد بتظهير الكمبيالة التي لم تستحق بعد تظهيراً ناقلاً للملكية، مقابل أن يدفع المصرف قيمتها بعد خصم نسبة معينة من قيمة الورقة تحسب بموجب معدل معين يسمى سعر الخصم Discount Rate.

فالكمبيالات المخصومة تمثل الكمبيالات التي يقوم التجار وغيرهم بخصمها لدى المصارف نظراً لحاجتهم إلى الأموال. وعملية خصم الكمبيالات هي نوع من أنواع الائتمان المباشر حيث يقوم المصرف بدفع قيمة الورقة مخصوماً منها مبلغ متفق عليها قبل حلول أجل الاستحقاق، ويقوم المصرف بتاريخ الاستحقاق بمطالبة المدين بدفع قيمة الكمبيالة كاملة.

يفضل المصرف، عادة، الاحتفاظ بالكمبيالات المخصومة إلى حين استحقاقها وذلك حتى يتمكن من الاستفادة الكاملة مبلغ الخصم، إلا أنه يمكن أن يقوم المصرف بإعادة حسم الكمبيالات في المصرف المركزي إذا احتاج إلى أموال سائلة لسداد التزاماته. وقد يضع المصرف المركزي في كثير من الدول شروطاً محددة يطلب توافرها في الكمبيالة حتى يمكن قبول إعادة حسمها كالقدرة المالية لمحرر الكمبيالة، وقناعة المصرف المركزي بأن الكمبيالة ليست سند مجاملة، وأن لا يكون تاريخ الاستحقاق بعيداً، وأن يكون قد وقع على الكمبيالة كفيل ملىء (قدراته المالية ومسموعاته المالية جيدة) أو أكثر.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة تخلف محرر الكمبيالة (المدين) عن دفع قيمتها وقت الاستحقاق، فإن الموقعين على الكمبيالة والمظهرين لها كافة يعدون متضامنين في الوفاء.

ولإعطائك فكرة، عزيزي الدارس، عن وضع التسهيلات الائتمانية المباشرة في عمليات البنوك، نورد فيما يلي الميزانية العمومية للبنك العربي كما في 2004/12/31 و 2003.

	2004	2003
	بآلاف الدنانير	
الموجودات		
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	2 253 477	2 103 607
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	3 444 403	3 770 014
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	500 751	583 714
موجودات مالية للمتاجرة	820 840	642 516
تسهيلات ائتمانية مباشرة - صافي	6 386 255	5 513 450
موجودات مالية متوفرة للبيع	1 918 425	1 500 996
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق - صافي	822 527	773 263
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	239 302	201 622
موجودات ثابتة - صافي	156 820	148 120
موجودات أخرى	230 827	225 125
موجودات ضريبة مؤجلة	12 401	14 685
مجموع الموجودات	16 786 028	15 477 112
تعهدات مقابل كفالات واعتمادات كمبيالات مقبولة (له مقابل)	5 589 840	4 798 214
المجموع	22 384 868	20 275 326
المطلوبات وحقوق المساهمين		
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	2 359 315	2 027 478
ودائع عملاء	11 096 182	10 572 042
تأمينات نقدية	1 127 390	999 671
مبالغ مقترضة	14 414	208
مخصصات متنوعة	79 314	72 701
مخصص ضريبة الدخل	55 188	42 672
مطلوبات أخرى	453 846	328 814
مجموع المطلوبات	15 185 649	14 043 586
رأس المال المدفوع	176 000	88 000
احتياطي قانوني	107 000	88 000
احتياطي اختياري	262 000	313 000
احتياطي عام	857 000	804 000
فروقات ترجمة عملات أجنبية	100 982	82 239
التغير المتراكم في القيمة العادلة	49 796	3 537
أرباح مدورة	12 401	19 550
أرباح مقترح توزيعها	35 200	35 200
مجموع حقوق المساهمين	1 600 379	1 433 526
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	16 789 028	15 477 112
كفالات واعتمادات وكمبيالات مقبولة (له مقابل)	5 598 840	4 798 214
المجموع	22 384 868	20 275 326

من هذه الأرقام المتعلقة بالميزانية العمومية للبنك العربي، يتبين ان ضمان التسهيلات الائتمانية هو أكبر رقم في الموجودات وبشكل ما نسبته 38,04% عام 2004 مقابل 35,62% عام 2003 من مجموع الموجودات، أما نسبة صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي الودائع فقد بلغت 47,46% عام 2004 مقابل 43,76% عام 2003.أما من حيث مكونات التسهيلات الائتمانية المباشرة فقد كانت كما يلي:

	2004	2003
كمبيالات وأسناد مخصومة	232 246	161 183
حسابات جارية مدينة	369 030 2	079 726 1
سلف وقروض مستغلة	945 516 4	645 012 4
بطاقات ائتمان	586 16	
المجموع	132 10 68	885 921 5
ينزل: فوائد معلقة	142 118	420 106
صافي تسهيلات ائتمانية بعد الفوائد المعلقة	990 691 6	465 815 5
ينزل: مخصص تسهيلات ائتمانية	735 305	015 302
صافي تسهيلات ائتمانية مباشرة	255 386 6	450 513 5

تدريب (3)

املأ الفراغات في الجمل التالية:

1- المفروض أن يتحرك الجاري مدين بين رصيد مدين أقصاه ..... وأقله..... وتسمى هذه الحركة .....

2- تعد الكمبيالة أداة ..... ومن ثم، فهي واجبة الدفع إما بمجرد الإطلاع وإما ...

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- ما الجوانب التي يفترض أن يظهرها الجاري مدين؟

2- هل يقوم المصرف بإعادة حسم الكمبيالات المخصومة، ولماذا؟

3- تم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن يكون للعميل حق السحب من المصرف وأن يكون حسابه مدينا (جاري مدين) بسقف أعلى10.000 دينار